التصدي لعلميات النزوح

المحتويات

مقدمة 202

تفعيل آليات التصدي لعمليات النزوح: اقتراحات لأصحاب المصلحة والدعم الذي يمكن أن تقدمه مفوضية الأمم المتحدة للشركاء..... 204

8.1 تقييم نطاق عمليات النزوح وأسبابها الجذرية 206

السويد: تناول دراسة للأطفال الأفغان غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلين عنهم..... 207

المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين: جمع البيانات لتتبع الوافدين يوميًا وعمليات النزوح في أوروبا..... 209

8.2 تعزيز قدرات الحماية في بلدان اللجوء الأول وتوفير معلومات عن مخاطر عمليات النزوح غير الرسمية 210

مصر وإثيوبيا والسودان واليمن برنامج حماية الطفل الإقليمي - عش، تعلّم، العب بأمان..... 211

المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين: حملات التوعية بالأخطار المتعلقة بالتحركات غير النظامية 213

الاتحاد الأوروبي: برنامج التنمية والحماية الإقليمية 214

8.3 الوصول إلى المعلومات وتكنولوجيا الاتصالات للمرتحلين 216

المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين: الإستراتيجية العالمية للتوصيل للاجئين 217

اليونان: محطات شحن الهاتف المحمول..... 218

أوروبا: خدمات الويب التي توفر المعلومات للمرتحلين..... 219

8.4 تطوير إستراتيجيات الحماية الثنائية والإقليمية 220

الشرق والقرن الإفريقي: الإستراتيجية وخطة العمل الإقليمية لمكافحة التهريب والاتجار..... 222

نظام اللجوء الأوروبي المشترك 224

8.5 دعم ورصد إعادة قبول اللاجئين النازحين إلى بلد اللجوء الأول..... 226

مقدمة

قد تشمل الحركات المختلطة، سواء كانت طوعية أو قسرية، منتظمة أو غير منتظمة، بلدان يعبرها الأشخاص أو يقيمون فيها لفترات زمنية أطول أو أقصر. تحدد مجموعة متنوعة من العوامل مسار الفرد، متضمنةً:

- قت المغادرة وأسبابها؛
- متطلبات الدخول والعبور والخروج في البلدان المعنية؛
- الظروف الشخصية؛
- الموارد المالية؛
- الروابط التاريخية أو الثقافية لبلدان محددة؛
- الأسرة والشبكات الاجتماعية العابرة للحدود الوطنية؛ و
- الشائعات والحظ.

قد تتغير هذه العوامل خلال مسيرة رحلة الفرد. فتحديد الوجهة النهائية متوقف على المهربين الذي يقومون بتسهيل السفر. ويضع الأشخاص في اعتبارهم، بقدر ما لديهم من القدرة، جميع العوامل التي يعرفونها ثم يختارون الخيار الأفضل اعتمادًا على ظروفهم الخاصة والمخاطرة المدرَكة والتكاليف والفوائد المرجوة. ولا يُستثنى من ذلك اللاجئون وطالبو اللجوء. فكثيرون منهم يستقرون في البلد الأول التي يصلون إليها. بينما يضطر آخرون أو يختارون العبور عبر عدة بلدان قبل وصول الحماية الدولية.

قد ينتقل اللاجئون وطالبو اللجوء الذين فرو من بلد معين بحثًا عن الحماية للعيش بعد ذلك في بلد آخر. ومثل هذه "الحركات النازحة" لطالبي اللجوء واللاجئين إذا تمت بدون الوثائق المطلوبة للتصريح أو انطوت على وسائل سفر خطرة، فقد تثير انشغال كل من المفوضية والدول المتحدة. وذلك لأن حركات النزوح غير المنتظمة تعكس بصفة عامة افتقار اللاجئين وطالبي اللجوء للحماية، بما في ذلك توصلهم لحلول دائمة في الوقت المناسب.

ومن ناحية أخرى، فقد تنطوي حركات النزوح على تحديات حماية أخرى. فالسفر غير المنتظم خطر في كثير من الأحيان كما يمكن أن يضع الفرد المعني في حالات مستضعفة. وإذا حدث، بعد وصول طالبي اللجوء بلد "الوجهة"، أن تم حرمانهم من الإقامة المستمرة فيها وإعادة الدخول إلى بلد سابق، فقد يترتب على ذلك أوضاع "مدارية"، بمعنى أن ينتقل ملتمسو اللجوء من بلد إلى آخر بدون تقييم طلباتهم للجوء. ومثل هذه الحالات قد تُفضي بهم إلى *العودة القسرية*.

كما هو الحال مع أي حركة غير منتظمة، يمكن أن تثير حركات النزوح غير الشرعية شواغل تتعلق بإنفاذ القانون والأمن المشروع، خاصة عندما تعتمد على الشبكات الإجرامية العابرة للحدود. وقد أعربت الدول المتحددة عن قلقها فيما يتعلق بحركة نزوح اللاجئين وطالبي اللجوء لتغذيتها لصناعات تهريب البشر والاتجار بهم، ما يصعب عليها إدارة نظم اللجوء ابها لخاصة. وبالتالي فإن آليات التقييد أو "الردع" التي تعتمدها بعض الدول، كتكثيف تدابير مراقبة الحدود ومتطلبات التأشيرات والاحتجاز لفترات طويلة والترحيل تمثل جزءًا من الاستجابة إلى هذه الشواغل. ففي بعض البلدان، تُرفض طلبات اللجوء للأشخاص النازحين من بلد سابق بغض النظر عن احتياجات حمايتهم الفردية أو ما إذا كان بمقدورهم الرجوع لبلد سبق أن مدتهم بالحماية الدولية والتمتع بحمايتها. فمثل هذه القرارات تقوم على افتراض أنَّ الحماية الدولية موجودة بالفعل في مكان آخر.

يمكن أن تؤدي قضية الحركات النازحة إلى وقوع توترات بين الدول. فالمصالح المتباينة للدول التي تُعتبر نفسها بلدان "عبور" و"وجهة" قد صعَّبت التفاوض على ترتيبات عادلة للتعاون الدولي وتقاسم المسؤولية في هذا المجال.

يتطلب التعامل مع حركات النزوح وضع إستراتيجية تقوم على تحليل دقيق ومستنير للأسباب الجذرية يأخذ بعين الاعتبار المخاوف الأمنية لجميع الدول المعنية وحقوق الأفراد المعنيين ورفاهيتهم. وغالبًا ما يكون تعزيز قدرات الحماية في بلدان اللجوء الأولى هو أفضل طريقة لمعالجة أسباب حركات النزوح. فبعض المناطق تتخذ تدابير تهدف إلى توحيد المعايير فيما يتعلق بإجراءات اللجوء والحماية وتحسين ترتيبات تقاسم المسؤولية لتقليل التحركات النازحة. و بالرغم من أنَّ هذه الترتيبات قد يكون بها عيوب، فإنها تمثل خطوات إيجابية نحو إنشاء استجابات فعالة للحركات النازحة.

تفعيل آليات التصدي لعمليات النزوح: اقتراحات لأصحاب المصلحة والدعم الذي يمكن أن تقدمه مفوضية الأمم المتحدة للشركاء

اقتراحات لأصحاب المصلحة

- تحليل نطاق وأسباب الحركات النازحة وديناميكيات هذه الحركات (عوامل الدفع والجذب).
- تعزيز قدرة حماية اللاجئين في البلدان المضيفة أينما كانت غير كافية، والحد من الفوارق في مستوى الحماية الممنوحة في مختلف البلدان.
- إبلاغ طالبي اللجوء واللاجئين عن مخاطر تحركاتهم غير المنتظمة من خلال الدعوة والمساعدة، بما في ذلك الحملات الإعلامية ومشاريع التعليم العالي والأنشطة المدرة للدخل.
- التفاوض على اتفاقيات تقاسم المسؤولية بين الدول بما يتماشى مع المعايير الدولية.
- تسهيل عودة اللاجئين النازحين من بلد تلقوا فيها حماية دولية (تتسق مع المعايير الدولية)، في ظروف حيث يمكن ضمان وجود ضمانات للحماية، بما في ذلك توافر الحماية الدولية والحلول الدائمة باستمرار.

الدعم الذي يمكن أن تقدمه مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين للشركاء

تقوم المفوضية في عملياتها الخاصة بتحديد التفاوتات في مستوى خدمات المساعدة والحماية التي تقدمها في بلدان مختلفة وإزالتها، لا سيما فيما يتعلق بالقضايا المتماثلة. ولهذه الغاية، تهدف المفوضية إلى تحقيق ما يلي:

- زيادة الاتساق في فترات الانتظار للوصول إلى التسجيل وتحديد وضع اللاجئ؛
- تنسيق معدلات الاعتراف للمجموعات المتماثلة من طالبي اللجوء؛ و
- الوصول المتساوي للحلول الدائمة المتشابهة للاجئين في نفس الحالات أو في حالات مماثلة في بلدان مختلفة للجوء الأول.

لمساعدة الشركاء، قد تقوم المفوضية أيضًا بما يلي:

- جمع معلومات حول الأسباب الجذرية للتحركات النازحة وتحليلها؛
- لفت الانتباه إلى التناقضات في ممارسات اللجوء والمساعدة في تحسين قدرات الحماية؛
- تقييم مخاطر الحماية في بلد اللجوء الأول وتقديم المشورة بشأن اتساق العودة مع قانون اللاجئين الدولي؛
- إبلاغ طالبي اللجوء واللاجئين بمخاطر عدم انتظام تحركاتهم النازحة؛
- دعم الحكومات في إنشاء نُهج حماية إقليمية وثنائية الأطراف لمعالجة الحركات النازحة بما يتماشى مع المعايير الدولية؛
- تسهيل إعادة القبول والعودة بين دول اللجوء الأول والدول المضيفة، حيثما كان ذلك مناسبًا؛ و
- مراقبة تنفيذ اتفاقيات إعادة القبول.

قُصّر غير مصحوبين بذويهم من أفغانستان في مالمو - السويد في طريقهم إلى مكتب الهجرة حيث يمكنهم التقدم للجوء. حقوق الطبع والنشر © محفوظة لصالح المفوضية / جي. بافمان / فبراير 2012

8.1
تقييم نطاق عمليات النزوح وأسبابها الجذرية

ناقش الفصل الثاني أهمية جمع البيانات عن الحركات النازحة وتحليلها. فجمع المعلومات على وجه التحديد عن الحركات النازحة من أجل تطوير فهم النطاق والأسباب الجذرية لهذه الحركات، يمكن أن يساعد في تحديد الثغرات ويقدم أساسًا صلبًا لتطوير الاستجابات السياسية المناسبة.

فبراير - مايو 2016

السويد: تناول دراسة للأطفال الأفغان غير المصحوبين بذويهم أو

A الخلفية والأساس المنطقي

في عام 2015، تلقت السويد عددًا قياسيًا من طالبي اللجوء، بإجمالي 877،162 طلب لجوء مسجل على مدار السنة. كان من بينهم، 369،35 طلبًا - أي ما يقرب من 22 بالمئة من جميع الطلبات - مقدمين من قِبل الأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلين عنهم. وبصفة عامة، شكّل الأفغان ثاني أكبر مجموعة من المتقدمين لطلب اللجوء في السويد، حيث بلغ إجمالي طلباتهم 564،41 طلبًا.

ونظرًا للأعداد الكبيرة للوافدين الأفغان من الأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلين عنهم الذين يتقدمون بطلب اللجوء في السويد، قررت المفوضية إجراء مسح لهم للحصول على فهم أكبر للعوامل التي أدت إلى مغادرتهم لأفغانستان، والنزوح من بلد سابق (وعلى الأخص جمهورية إيران الإسلامية، باكستان أو تركيا)، وطلب اللجوء في السويد.

يتمثل الهدف العام من المسح في تطوير فهم أفضل لأوضاع وخلفيات الأطفال الأفغان الذين وصلوا إلى السويد بدون والديهم أو شخص بالغ يرعاهم، من أجل تحسين عمل المفوضية لحمايتهم كطالبي لجوء في السويد ومساعدتهم على ذلك، سواء في البلد الأصلي أو أثناء رحلتهم.

B الجهات الفاعلة

- مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR)

C الإجراءات

← شملت عملية تحديد السمات طريقتين لجمع البيانات. أولهما، الدراسات المسحية الكمية للأفراد التي أجرتها ثلاثة فرق من المقابلين يتحدثون الفارسية والدارية مع 240 طفلاً أفغانيًا في ستوكهولم، جوتنبرج ومالمو في الفترة بين مارس ومايو 2016. ثانيهما، أربع مناقشات جماعية مركزة ونوعية، تضم إجمالي 34 طفلاً أفغانيًا، تم احتجازهم في أوبسالا وستوكهولم.

← سهّل أخصائيو الحماية من المفوضية بأفغانستان المناقشات الجماعية المركزة. وذلك حيث أجروا تدريبًا تفاعليًا مع الأطفال الأفغان لتحديد مشكلات الحماية الرئيسة التي واجهتهم خلال طريقهم إلى السويد. وقد وضع الأطفال نقاط حمراء على خريطة للإشارة إلى نقاط على طول الطريق من أفغانستان إلى السويد في الأماكن التي واجهتهم فيها مشكلاك خلال سفرهم.

المراجعة

تقدم دراسة تحديد السمات نظرة ثاقبة على مجموعة من العوامل التي كان لها تأثير على قرارات الأطفال بمغادرة بلادهم والنزوح. فعلى الرغم من أن 84 بالمئة من الأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلين عنهم ممن أجريت معهم المقابلة وُلدوا في أفغانستان، ذكر 58% فقط أن أفغانستان هي مكان إقامتهم الرئيس في السابق. بينما حدد ثلاثة وسبعون بالمئة أن إيران هي بلد إقامتهم الأساسية. وتفرق الدراسة بين الأطفال الأفغان غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلين عنهم الذين غادروا من أفغانستان من ناحية والنازحين من إيران من ناحية أخرى.

تشير نتائج الدراسة إلى عدد من الدوافع المحتملة لحركة النزوح في هذا السياق. فعلى وجه الخصوص، 81 بالمئة من الأطفال الذين خضعوا للدراسة والذين يعيشون خارج أفغانستان لم يكن لديهم أي وثائق قبل وصولهم إلى السويد. وأشار ثلاثة وخمسون في المئة من الأطفال الذين حددوا إيران كمكان إقامتهم السابق إلى أنهم قد غادروها بسبب التمييز، وواحد وأربعون بالمئة بسبب الافتقار إلى الوثائق. وهذا يشير إلى الصلة بين حركة النزوح والوصول المحدود إلى الحلول المستدامة. كما تُلقي نتائج الدراسة الضوء على دور الوصول إلى المعلومات. فقد سمع واحد فقط من المستجيبين عن برامج إعادة التوطين، ولم يسمع أحد عن إمكانية القبول على أساس لم شمل الأسرة. وقال ستة وثلاثون بالمئة أن مصدر معلوماتهم الأساسي أثناء رحلتهم كان أشخاصًا آخرين يسافرون معهم.

كان التعاون بين موظفي المفوضية في مكاتبها في كل من أفغانستان والسويد عاملاً أساسيًا في ممارسة تحديد السمات. فقد أتاح إشراك موظفي الحماية من مكتب المفوضية في أفغانستان عقد مناقشات باللغة الفارسية وضمان فهم سليم للإشارات التي أدلى بها الأطفال.

أثبت المزج بين المنهجيات النوعية والكمية ضروريته في تحصيل فهم شامل لتجارب الأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلين عنهم أثناء رحلة نزوحهم. كما كانت المناقشات الجماعية المركزة بمثابة منبر مناسب لمناقشة المعلومات الحساسة المرتبطة بالحماية. وقد أتاحت المناقشات المفتوحة للأطفال المشاركين تذكر شواغل الحماية التي واجهها الأشخاص في المجموعة التي يسافرون معها، بدلاً من التركيز على تجاربهم الفردية. وساعدت التدريبات التفاعلية أيضًا، مثل تدريب التخطيط المذكور أعلاه، في تعزيز مناخ يشعر فيه الأطفال بالراحة أثناء المشاركة.

من المرجح أن تكون عمليات تحديد السمات من هذا النوع أكثر فعالية إذا أجريت دون تدخل مباشر من السلطات المحلية، بما فيها تلك السلطات المسؤولة عن إجراءات اللجوء. وقد يكون الأطفال أقل
إقبالاً بتجاربهم والقرارات التي يتخذونها، على سبيل المثال، إذا شعروا بعدم اليقين بشأن تأثير
مشاركتهم على مطالبتهم باللجوء.

معلومات إضافية

صحيفة وقائع تحتوي على ملخص للنتائج الرئيسة والمنهجية والقيود المفروضة على الدراسة على الرابط التالي: http://www.refworld.org/docid/582c789f4.html.

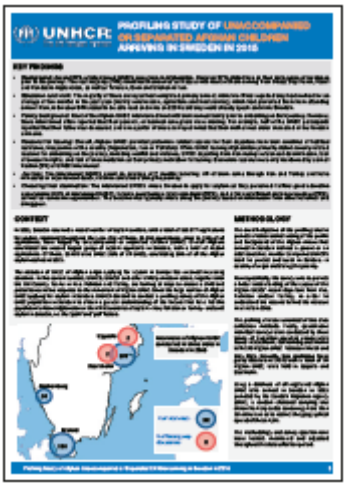

سبتمبر 2015 - حتى الآن

المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين: جمع البيانات لتتبع الوافدين يوميًا وعمليات النزوح في أوروبا

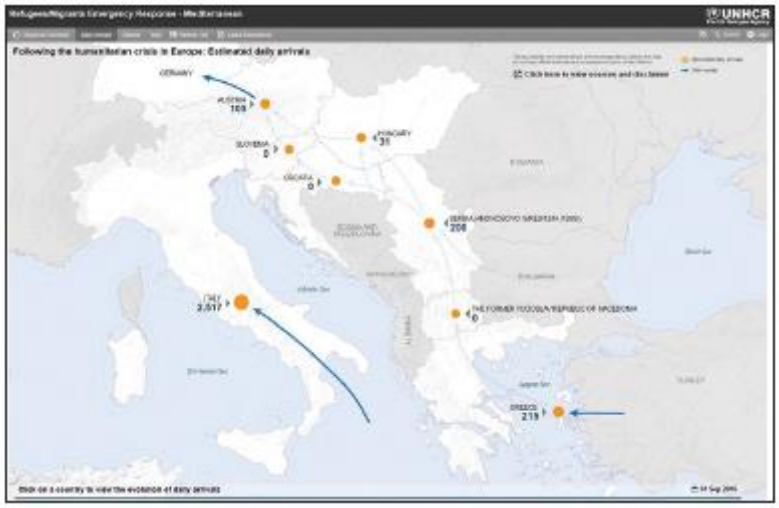

تعتبر "الاستجابة الطارئة للاجئين/المهاجرين - البحر الأبيض المتوسط"، بوابة مفوضية الأمم المتحدة على الويب، وهي تعرض نظرة عامة إقليمية مع خريطة تفاعلية تشير إلى مختلف المسارات عبر البحار والبابسة التي يسلكها اللاجئون والمهاجرون للوصول إلى أوروبا. الأرقام الواردة على الخريطة هي تقديرات من المفوضية بشأن الوصول اليومي إلى كل بلد من حدود واحدة أو أكثر. ويمكن اختيار الدول الفردية كما يمكن عرض تطور عدد عمليات الوصول اليومية من سبتمبر 2015 حتى الوقت الحاضر عن طريق تحريك المؤشر على جدول زمني.

يتوفر "الاستجابة الطارئة للاجئين والمهاجرين - البحر الأبيض المتوسط" من خلال الموقع التالي:
http://data.unhcr.org/mediterranean/regional.php.

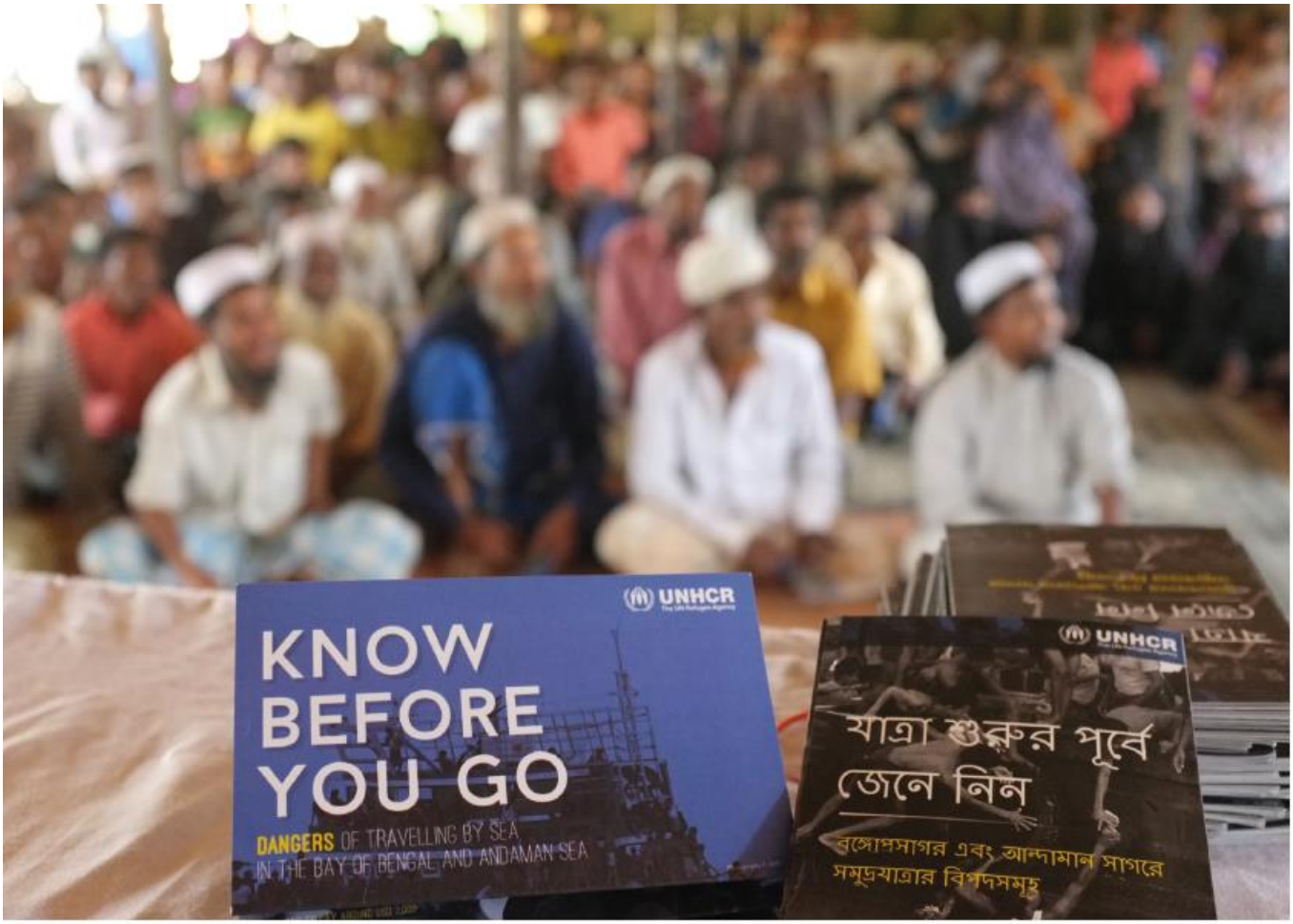

جلسات إعلامية عن مخاطر القيام برحلة بحرية في خليج البنغال وبحر أندامان في سياق حملة "تعرّف قبل الذهاب" في بنجلاديش. حقوق الطبع والنشر © محفوظة لصالح المفوضية / كيه. شوم/ مارس 2016

8.2

تعزيز قدرات الحماية في بلدان اللجوء الأول وتوفير معلومات عن مخاطر عمليات النزوح غير الرسمية

تدعم بعض الدول التي تتوافد إليها أعداد كبيرة من الأشخاص كجزء من الحركات النازحة البلدان المضيفة ذات قدرات الحماية غير الكافية، سواء بشكل مباشر أو من خلال مشاريع التمويل التي تنفذها المفوضية والجهات الفاعلة الإنسانية الأخرى.

2014-2016

مصر وإثيوبيا والسودان واليمن برنامج حماية الطفل الإقليمي - عش، تعلّم، العب بأمان

الخلفية والأساس المنطقي

لا يبقى العديد من الأطفال اللاجئين، خاصة المراهقين، الذين يصلون إلى إثيوبيا والسودان في مخيمات اللاجئين لفترة طويلة. وبسبب الرغبة التي تدفعهم لإيجاد مستقبل أفضل وافتقارهم للبدائل في المخيمات، يتجه هؤلاء الأطفال إلى المراكز الحضرية كالخرطوم، أو يسافرون إلى مصر أو ليبيا، بهدف الوصول إلى أوروبا. وتتسم الهجرة الجماعية للأطفال غير المصحوبين بذويهم والمنفصلين عنهم بهذه المنطقة بخطر شديد يحدق بها للاتجار بالبشر ناتج عن الأوضاع الهشة التي تنطوي عليها ارتفاع مستويات الحركة النازحة في الظروف غير النظامية، وغيرها من مخاطر الحماية الأخرى التي تهدد الأطفال بدون أسرهم.

تُعتبر تحديات الحماية والتطوير التي يواجهها اللاجئون في مصر وإثيوبيا والسودان واليمن معقدة وتتطلب اتباع نهج شامل. ففي عام 2013، وضعت المفوضية مشروعًا إقليميًا لحماية الطفل ليتم تنفيذه في مصر وإثيوبيا والسودان واليمن على مدى ثلاث سنوات. فقد سعت المبادرة، وهو أول مشروع لحماية الطفل وضعته المفوضية كاستجابة إقليمية بدلاً من وضعها لبرنامج على المستوى القطري، لتحسين أوضاع وسلامة الأطفال اللاجئين وملتمسي اللجوء في هذه العمليات الأربع.

الجهات الفاعلة

- حكومات مصر وإثيوبيا والسودان واليمن
- مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR)
- المنظمة الدولية للهجرة (IOM)
- المنظمات غير الحكومية الشريكة

الإجراءات

عززت المبادرة الخبرة في حماية الأطفال وأثمرت زيادة في عدد الموظفين المكرسين في ستة مواقع لضمان تحديد الأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلين عنهم والإيفاء باحتياجاتهم المباشرة وطويلة المدى. وتضمن ذلك تأسيس ترتيبات للاستقبال والرعاية بالأخص للأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلين عنهم؛ وتحسين الإجراءات لضمان أن القرارات التي تؤثر عليهم تصب في مصالحهم الفضلى (إجراءات تحديد المصالح الفضلى)؛ تعزيز إدارة الحالات للأطفال المعرضين للخطر؛ تحسين جمع البيانات؛ وزيادة الوصول إلى الحلول المستدامة وفرص التعليم وكسب الرزق، وتعقب الأسر ولم شملها. ويتم تنفيذ الإجراءات المصممة في كل بلد في سياق الحماية المحدد. وتتضمن الإنجازات على مستوى الدولة ما يلي.

مصر

- دعمت المفوضية المجلس القومي للطفولة والأمومة (NCCM)، وهو هيئة حكومية مسؤولة عن قضايا الرعاية الاجتماعية، لوضع مرسوم مع الإشارة بصفة خاصة إلى حماية الأطفال الأجانب، ومنهم الأطفال اللاجئين. وقد واصلت المفوضية وغيرها من الجهات الفاعلة الوطنية والدولية المعنية بحماية الطفل، أثناء دعمها وتعزيزها لنظام حماية الطفل في مصر، المشاركة مع المجلس القومي للطفولة والأمومة ولجانه. وذلك حيث يعمل المجلس القومي للطفولة والأمومة مع لجان حماية الطفل على مستوى الحكومة ومن خلال اللجان الفرعية على مستوى المراكز. فدور هذه اللجان هو تحديد الأطفال المعرضين للخطر وتنفيذ التدخلات الوقائية والإحالة وإعادة التأهيل والمتابعة.

إثيوبيا

- عملت المفوضية على تحسين خدمات الحماية للأطفال في مركز استقبال إنداباجونا من خلال تأسيس أماكن النوم للفتيات وإنشاء صالات الألعاب الترفيهية وبناء جدران محيطة؛ وكذلك عن طريق تحسين مياه الصرف الصحي ومرافق النظافة؛ ومواصلة تقديم خدمات المراقبة والخدمات الاجتماعية والصحية بصفة مستمرة. وفي يناير 2015، توصلت الحكومة الإثيوبية لوضع اتفاق بشأن وجود شريك لحماية الطفل لإدارة الأنشطة الترفيهية وتقديم الدعم النفسي للأطفال في مركز الاستقبال.

السودان

- تمكنت المفوضية من إجراء تقييمات للحالات الفردية لجميع الأطفال غير المصحوبين بذويهم خلال 72 ساعة من وصولهم، لوجود فريق معني بحماية الطفل أكثر دأبًا في كسلا. وقد شملت هذه المقابلات مناقشات مع الأطفال حول ما إذا كانت نيتهم هي النزوح أم لا، حتى يتسنى للفريق تقديم معلومات مخصصة عن الخيارات المتاحة للنزوح من مخيم شاجاباب للاجئين، بما في ذلك، على وجه الخصوص، احتمالات لم شملهم مع الأسرة في السودان والخارج.

اليمن

- في السنوات الأخيرة، وصل الكثير من الأطفال غير المصحوبين بذويهم والمنفصلين عنهم اليمن بنية النزوح إلى المملكة العربية السعودية بمساعدة المهربين. قد تم وضع آلية، في المراحل الأولى من المشروع، لتحديد الأطفال ضحايا الاتجار أو الإيذاء أو الاختطاف والاستجابة لهم في مراكز استقبال على طول الساحل ومخيم خرز. وفي هذا السياق، قدمت المفوضية تدريبًا للشرطة وخفر السواحل لتحديد حالات الاتجار بالبشر. وتم فصل الأطفال عن المُتجرين، وأشرك المستشارون ليطلعوهم على المخاطر المحتملة للنزوح غير المنتظم. وخلال تقييمات المصالح الفضلى، نُصح الأطفال الذين أشاروا إلى أنهم يفكرون في مغادرة اليمن للنزوح بشكل غير منتظم بأن يقلعوا عن ذلك وقُدمت لهم معلومات حول خدمات الدعم المتاحة في اليمن.

المراجعة

تم تصميم مشروع عش، تعلَّم، العب بأمان لتطبيق إطار خطة العمل المكونة من 10 نقاط على وجه التحديد لحركة نزوح الأطفال غير المصحوبين بذويهم في مصر وإثيوبيا والسودان واليمن. وقد أُجري تقييم شامل للبرنامج بعد السنة الأولى وتحددت النتائج الرئيسة في تقرير منتصف الطريق. وكانت أنشطة رفع الوعي مع الأطفال والأسر والمجتمعات حول مخاطر الحماية، متضمنةً تلك المخاطر المرتبطة بالاتجار، عنصرًا حاسمًا في المبادرة. وقد انخفض عدد الشباب المشاركين في أنشطة خطرة تهدد الحياة، مثل اللجوء إلى خدمات المهربين أو الشبكات الإجرامية المنظمة، بشكل كبير في شيري وإثيوبيا والخرطوم والسودان.

معلومات إضافية

"المبادرة الإقليمية لحماية الأطفال التابعة للمفوضية - عش، تعلم، إلعب بأمان 2014-2016 " على الرابط التالي: http://www.refworld.org/docid/53bbc6314.html.

المبادرة الإقليمية لحماية الأطفال التابعة للمفوضية - عش، تعلم، إلعب بأمان 2014-2016. تقرير مشروع منتصف الطريق، يناير 2014 - يونيو 2015 "متاح على الرابط التالي: .

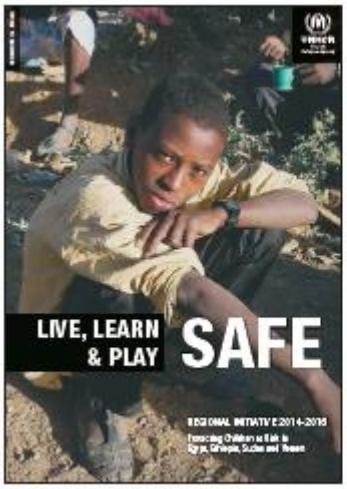

فبراير 2016- حتى الآن

المفوضية: حملات إعلامية حول الأخطار المتعلقة بالتحركات غير النظامية

يمكن أن تساعد الحملات الإعلامية التي تستهدف الأشخاص الذين يلجأون إلى التحركات غير النظامية على سد الثغرات المعرفية حول الأخطار المتضمنة، كخطر الاتجار والإيذاء والاستغلال والوقائع في بلد المقصد المنشود. يستفيد عدد من الحملات الإعلامية من الأساليب المبتكرة والقنوات المتنوعة للتواصل.

- **روي القصة الحقيقة** هي منصة عبر الإنترنت تربط اللاجئين وطالبي اللجوء من إريتريا والصومال الذين شقوا طريقهم إلى أوروبا مع مجتمعاتهم في الشرق والقرن الإفريقي. وهو يسمح للاجئين في أوروبا بمشاركة القصص حول رحلاتهم وأوضاعهم في بلدان المقصد. ومن خلال هذه الشهادات، يتم إعلام الأشخاص الذين يختارون مباشرة المسيرة بالحقائق والمخاطر التي قد يواجهونها لمساعدتهم على اتخاذ قرارات مستنيرة أكثر.
- **حملة اعرف قبل أن تذهب:** وضعت المفوضية مادة إعلامية، مستمدة من أكثر من 1000 مقابلة أجريت مع اللاجئين وطالبي اللجوء الذين سافروا إلى جنوب شرق آسيا، تستهدف المسافرين المحتملين، وتصف مخاطر الرحلات البحرية عبر خليج البنغال وبحر أندامان. وقد أُطلقت هذه الحملة الإعلامية في مخيمات اللاجئين في بنغلاديش في شباط/فبراير 2016. وقامت المفوضية بتوزيع نشرات المطبوعات الورقية بلغتي ميانمار والبنغال على السواء. وأتيحت الإصدارات الإلكترونية للمشاركة عبر وسائل الاعلام الاجتماعية. وقُدِّمت عروض فيديو لأداء مسرحي قدمته فرقة مسرحية محلية تعيد تمثيل رحلة بحرية، لتسليط الضوء على المخاطر العديدة التي حدَّقت بها.

هذه الأمثلة واردة في الفصل العاشر، وتتضمن المزيد من الرسائل الرئيسة واستخدام قنوات الاتصال المختلفة.

2013-حتى الآن

الاتحاد الأوروبي: برامج التنمية والحماية الإقليمية

تم تصميم برامج الحماية الإقليمية للاتحاد الأوروبي ابتداءً من عام 2005 من أجل تحسين قدرات الحماية للبلدان غير الأعضاء في الاتحاد الأوروبي في المناطق التي يوجد بها العديد من اللاجئين أو التي يمرون عليها عن طريق: تحسين الظروف العامة للاستقبال وأوضاع الحماية، وضع إجراءات لتحديد وضع اللاجئ، تقديم تدريب للأشخاص الذين يعملون مع اللاجئين على التصدي لمشاكل الحماية، ومن خلال تدابير الدعم التي تعود بالفائدة على المجتمع المحلي الذي يستضيف اللاجئين.

دعا المجلس الأوروبي في عام 2012 الاتحاد الأوروبي إلى تشجيع الدول الشركاء لدمج حماية اللاجئين "في إستراتيجياتهم الوطنية للحد من الفقر، ودراسة العلاقات بين اللاجئين والمشردين والمجتمعات المحلية". وفي هذا السياق، قام الاتحاد الأوروبي بوضع برنامج الحماية والتنمية الإقليمية (RDPP) متضمنًا عنصر التنمية في الاستجابات الإستراتيجية. وبعد اندلاع الصراع في سوريا، أُطلق أول برنامج حماية وتنمية إقليمية للشرق الأوسط في عام 2013، تلاه برنامج من أجل القرن الإفريقي وآخر لشمال إفريقيا في عام 2015.

برنامج الحماية والتنمية الإقليمية للشرق الأوسط (2014-2017)

في عام 2013، أعلن الاتحاد الأوروبي عن إنشاء برنامج الحماية والتنمية الإقليمية للشرق الأوسط لدعم اللاجئين والمجتمعات المضيفة في لبنان والأردن والعراق، كجزء من استجابته طويلة الأجل لأزمة اللاجئين السوريين. شمل البرنامج المكونات التالية:

- التحليل والتقييمات والدراسات المتعلقة بتأثير وجود اللاجئين على المجتمعات المضيفة؛
- فرص التنمية لكل من اللاجئين ومضيفيهم؛
- المبادرات القائمة على السوق التي تسهم في التمويل الصغير؛ تنمية المهارات والتدريب المهني وتطوير البنية التحتية الاجتماعية، بما في ذلك التعليم والمياه والصرف الصحي، وتحسين امدادات الطاقة؛
- تعزيز حماية اللاجئين من خلال تحسين الوصول إلى الحقوق الأساسية والمساعدات القانونية المناسبة؛ و
- تدريب السلطات المحلية/الوطنية ومجموعات المجتمع المدني.

يتوفر المزيد من المعلومات على: https://goo.gl/orZ7oP.

برنامج الحماية والتنمية الإقليمية للقرن الإفريقي (2015-2020)

تُعتبر دول إثيوبيا والسودان وكينيا من الدول الرئيسة التي تحتاج إلى الدعم لاستضافتها لعدد كبير من اللاجئين النازحين من إريتريا والصومال وجنوب السودان.

وقد تم وضع برنامج الحماية والتنمية الإقليمية هذا في القرن الإفريقي من أجل:

- تحسين الحماية وتعزيز آفاق التنمية للاجئين والمشردين داخليًا والمجتمعات المحلية، بهدف تقديم بديل لمخاطر التحركات غير المنتظمة.
- تحفيز التحول من المساعدة الإنسانية إلى نهج التنمية المستدامة الأطول أجلاً للتعامل مع النزوح القسري المطول؛
- توسيع نطاق قدرة الحكومات المحلية على تقديم الخدمات للمجتمعات المضيفة للاجئين وغيرهم من الأشخاص المشردين؛ و
- تعزيز فرص العمل لجميع رواد الأعمال المحليين والتدريب المهني والاستثمارات بالشركات المحلية/الدولية.

يتوفر المزيد من المعلومات على: http://goo.gl/pgbsGy.

برنامج الحماية والتنمية الإقليمية لشمال إفريقيا (2015-2019)

تتميز منطقة شمال إفريقيا بأنماط معقدة من الهجرة المختلطة. فمن ناحية، يتم تهجير طالبي اللجوء واللاجئين قسرًا في المنطقة أو جوارها المتاخم (الشرق الأوسط، القرن الإفريقي) وقيس دعون بعدها للنزوح. ومن ناحية أخرى، تنزح تدفقات المهاجرين في الحالات غير المنتظمة إلى شمال إفريقيا وتعبرها للوصول إلى أوروبا. وفي جميع الحالات، قد يتعرض طالبو اللجوء واللاجئون والمهاجرون غير المنتظمين لطائفة واسعة من المخاطر والإيذاء والاستغلال. ومن ثم فإن توفير الحماية للحقوق الأساسية هو مصدر قلق أساسي، كما هو الحال مع توفير الدعم للمجتمعات والمؤسسات في البلدان المعنية بهذه التدفقات (وهم ليبيا وموريتانيا وتونس ومصر والمغرب والنيجر والجزائر). لذا فإن برنامج الحماية والتنمية الإقليمية لشمال إفريقيا يتمحور حول أربع ركائز:

- بناء القدرات لتعزيز القدرات المؤسسية للدول خارج الاتحاد الأوروبي لتوفير الحماية الدولية وإدارة التدفقات المختلطة.
- توفير معلومات حول مخاطر النزوح غير منتظم والدعم للبدائل القانونية للحركات غير منتظمة؛
- تمكين المجتمع والاعتماد على النفس؛ و
- تنفيذ الهجرة الدائرية وتدابير التعاون فيما بين بلدان الجنوب.

يتوفر المزيد من المعلومات على: https://goo.gl/hJCD5s.

إحدى لاجئات الروهينجيا في أمبانج، ماليزيا تتواصل عبر سكايب مع أطفالها في آتشيه بإندونيسيا.
حقوق الطبع والنشر © محفوظة لصالح المفوضية / كيه. شوم/ يونيو 2015

8.3
الوصول إلى المعلومات وتكنولوجيا الاتصالات للمرتحلين

تُعتبر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات هامة في تزويد المرتحلين بوصول سريع للمعلومات، بما في ذلك معلومات حول توافر الخدمات والحصول على الحماية في بلد اللجوء الأول وكذلك المخاطر المرتبطة بحركات النزوح والأوضاع في بلدان المقصد.

الإستراتيجية العالمية للتوصيل للاجئين

A الخلفية والأساس المنطقي

تحدد الإستراتيجية العالمية للتواصل من أجل اللاجئين الرؤية كما تضع إطارًا للعمل لضمان أن جميع اللاجئين والمجتمعات التي تستضيفهم لديهم خدمات متاحة معقولة التكاليف وجاهزة للاستخدام للهواتف المحمولة والاتصال بالإنترنت للاستفادة من هذه التقنيات للتوصل لحلول الحماية والاتصالات والتعليم والصحة والاعتماد على الذات وتمكين المجتمع والحلول المستدامة.

B الجهات الفاعلة

- مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR)
- الحكومات
- شركات القطاع الخاص التي تركز على الاتصالات والصناعة الرقمية
- المنظمات غير الحكومية
- اللاجئين والمجتمعات المضيفة

C الإجراءات

تحدد الإستراتيجية العالمية للمفوضية العديد من الأهداف الملموسة، التي تسعى إلى:

- إجراء تقييم عالمي لحصول اللاجئين على الإنترنت والهواتف المحمولة واستخدامهم لها؛
- إقامة شراكات قوية ومتعددة الأوجه تشمل المفوضية والحكومات والمنظمات غير الحكومية والجهات الفاعلة في قطاعات التكنولوجيا والاتصالات؛
- تحديد فرص لتوسيع توافر شبكات المحمول أو الإنترنت، لا سيما في المناطق الريفية ذات البنية التحتية الضعيفة أو غير الموجودة؛
- استخدام التكنولوجيا الرقمية والتقنيات عبر الإنترنت لتحسين النتائج للاجئين من حيث الحماية والتعليم وفرص كسب العيش والصرف الصحي والمساعدة في مجال النظافة؛
- تطوير برامج محو الأمية الرقمية؛
- زيادة استخدام التكنولوجيا الرقمية من قِبل المفوضية وشركائها للوصول إلى اللاجئين وطالبي اللجوء والتواصل معهم وجمع المعلومات منهم؛
- رفع الوعي بين المجتمع الإنساني حول الفرص التي تقدمها التكنولوجيا الرقمية لتحسين الطريقة التي تمد بها المفوضية وغيرها من الجهات الفاعلة المعونة الإنسانية، أثناء تحديدها للمخاطر المحتملة؛
- إطلاق برامج رائدة في عام 2016 في الأردن واليونان وجمهورية تنزانيا المتحدة، والتوسع في 10 دول على الأقل في عام 2017؛ و
- تطوير إستراتيجية اتصال لحالات الطوارئ.

المراجعة

أجرت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين تقييمًا عالميًا لحصول اللاجئين على خدمات الإنترنت والأجهزة المحمولة واستخدامهم لها. وقد كشف التقييم العالمي أن التحسينات التي تشهدها شبكات الهاتف المحمول سيكون من المرجح لها تأثيرٌ إيجابيٌ على اللاجئين والمجتمعات المضيفة لهم. وأثبتت المناقشات مع اللاجئين وموظفي المفوضية والمنظمات الشريكة أن ثمة توافقًا في الآراء على أن التواصل يمكن أن يحسن بشكل كبير من سلامة وأمن اللاجئين. فعلى سبيل المثال، أعرب اللاجئون في إحدى الجماعات المركزة في نيروبي عن رغبتهم في القدرة على تنبيه مجتمعاتهم بسرعة عبر الهاتف المحمول إذا واجهتهم أي مخاطر. كما أن هناك أيضًا طلبًا كبيرًا لاستخدام الهواتف للوصول إلى معلومات حول مشكلات مثل توزيع الغذاء والمياه والصرف الصحي والنظافة الصحية وغيرها من الخدمات الصحية. ومن ثم فقد وافق موظفو المفوضية والشركاء على أن هناك العديد من الاحتمالات الأخرى لاستكشاف خدمات الحماية الرقمية وتنفيذها في المستقبل.

معلومات إضافية

يتوفر المزيد من المعلومات على: http://www.unhcr.org/connectivity-for-refugees.html.

2015-حتى الآن

اليونان: محطات شحن الهاتف المحمول

الخلفية والأساس المنطقي

قامت مؤسسة فودافون، الذراع الخيرية لشركة فودافون، بتطوير "الشحن الفوري"، محطة شحن للأجهزة المتنقلة المحمولة، لدعم عمل المفوضية مع اللاجئين الوافدين إلى اليونان. فالعديد من اللاجئين الذين يصلون
إلى أوروبا لديهم هواتف ذكية، تتطلب قدرًا كبيرًا من الطاقة. وعلى الرغم من التغطية الجيدة للهاتف المحمول في العديد من نقاط الوصول، إلا أن البنية التحتية لشحن الهواتف محدودة للغاية في مخيمات اللاجئين.

الجهات الفاعلة

- مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR)
- مؤسسة فودافون

الإجراءات

تقوم مؤسسة فودافون بالتعاون مع المفوضية، بما يلي:

- تقييم وضع اللاجئين الوافدين إلى اليونان؛
- تطوير شاحن متنقل خارجي محمول ويدوم طويلاً يمكنه شحن 66 جهازًا في وقت واحد عند دمجه بمولد أو مصدر طاقة آخر، مثل الخلايا الشمسية الكهروضوئية؛ و
- توفير شواحن محمولة للاجئين في عدد من المواقع، بما في ذلك جزر ليسبوس وساموس في اليونان، حيث تتوفر أيضًا خدمة الواي فاي المجانية.

المراجعة

لا يقتصر عمل الهواتف المحمولة في سماحها للمرتحلين بالتواصل المستمر مع أسرهم، ولكنها تتيح لهم أيضًا الحصول على معلومات حاسمة حول السفر، بما في ذلك المخاطر المحتملة ومشاركتها. وبالتالي يمكن أن يكون الوصول لمرافق الشحن أداة هامة لتحصيل المعلومات والحماية. ومن هنا يأتي جهاز الشحن الفوري الذي تقدمه مؤسسة فودافون لمعالجة النقص المتكرر لمثل هذه المرافق في المناطق التي تستضيف اللاجئين. فهو لا يتطلب سوى مصدر طاقة واحد فقط، فتصميمه يبشر بفوائد جمة لتوفير المعلومات والحماية، وستترتب عليه آثارٌ جيدة في أعمال الإغاثة في حالات الكوارث.

معلومات إضافية

يتوفر المزيد من المعلومات على: www.vodafone.com/content/index/articles/instant-charge.html.

أوروبا: خدمات الويب التي توفر المعلومات للمرتحلين

- **NewsThatMoves**، موقع أخبار ومعلومات على الإنترنت، يتضمن مُتعقب للشائعات يقوم بتجميع الشائعات المتداولة بين اللاجئين الذين يسافرون عبر أوروبا والتحقق من حقائقها. فمن خلال تحديد المعلومات المضللة والشائعات والرد عليها بالأخبار والمعلومات الوقائعية، يقدم موقع NewsThatMoves المعلومات خلال السفر باللغات الإنجليزية والعربية والفارسية واليونانية. وتُعتبر بوابة الأخبار تفاعلية، فهي تسمح للمستخدمين بطرح أسئلة محددة. أما مُتعقب الشائعات فهو مشروع تابع لـ Internews و Translators Without Borders وAction Aid.

  يمكن الوصول لمُتعقب الشائعات NewsThatMoves على الرابط: https://newsthatmoves.org/en/category/rumours/.

- **Refugee.Info** هو موقع ويب وتطبيق مصمم للاستخدام على الهواتف المحمولة. وهو يوفر معلومات حديثة وخاصة بالموقع للأشخاص المرتحلين في أوروبا. ويشمل معلومات عن أماكن الإقامة المتاحة وخيارات النقل والخدمات الإنسانية والمرافق الطبية وعمليات التسجيل والقوانين الهامة التي تؤثر على الوافدين الجدد وحقوق ومسؤوليات اللاجئين في أوروبا. يتوفر Refugee.Info باللغات العربية والبشتونية والفارسية واليونانية. تُقدمه لجنة الإنقاذ الدولية ومنظمة فيلق الرحمة الدولية، بتمويل من جوجل.

  يمكن الوصول لموقع الويب من خلال الرابط التالي: www.refugee.info.

اللاجئون والمهاجرون منتظرون بالقرب من محطة عبور إيدوميني لعبور الحدود من اليونان في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة. حقوق الطبع والنشر © محفوظة لصالح المفوضية / آي. زافاليس/ ديسمبر 2015

8.4
تطوير إستراتيجيات الحماية الثنائية والإقليمية

إن تقاسم المسؤولية والتعاون فيما بين الدول يعتبر ضروريًا للتعامل بكفاءة مع المشكلات المرتبطة بحركات النزوح. وتُعتبر مساعدة دول اللجوء الأول لوضع قدرات حماية نافعة عنصرًا هامًا لذلك التعاون، حيث إنها تخلق بدائل آمنة وقانونية للسفر غير المنتظم.

قد تتعامل الترتيبات المشتركة مع حركات النزوح باعتبارها ظاهرة خاصة، أو جزءًا من النهج الإقليمية الشاملة الأوسع نطاقًا المعنية بالتصدي للحركات المختلطة. وبالتالي فهناك حاجة خاصة إلى زيادة الجهود لمعالجة الضغوط وسد ثغرات الحماية التي تتسبب في نزوح طالبي اللجوء أو اللاجئين إلى بلدان أخرى. كما قد تقلل الأطر القانونية المُعززة للحماية على المستوى الوطني، وكذلك الممارسات والمؤسسات الفعالة، إلى جانب إستراتيجيات الحماية الشاملة، من الحاجة إلى مثل هذه التحركات.

ويمكن للاستثمارات في بناء القدرات والدعم بالدول الأخرى لتحسين أنظمة الحماية على الصعيد العالمي أن تتيح للاجئين تأمين الحماية الدولية في مرحلة مبكرة، تكون أقرب إلى بلدانهم الأصلية، عما هو الحال في الوقت الحاضر بالنسبة للملايين من الأشخاص.

كما قد تتضمن إستراتيجية الحماية الثنائية و/أو الإقليمية الشاملة أيضًا ما يلي: تطوير معايير الحماية المتسقة وفقًا للقانون الدولي؛ توزيع واضح وعادل للمسؤوليات لفحص طلبات اللجوء ومنح اللجوء فيما بين الدول المتأثرة بتحركات نزوح معينة؛ وأيضًا، العودة وإعادة القبول ببلد اللجوء الأول (حيث يمكنهم الحصول على الحماية) للأشخاص النازحين، أينما كان ذلك مناسبًا.

أمثلة على الإستراتيجيات وخطط العمل التي تتناول حركة النزوح كجزء من نهج إقليمي شامل أوسع نطاقًا

مبادرة المفوضية الخاصة بمنطقة البحر الأبيض المتوسط

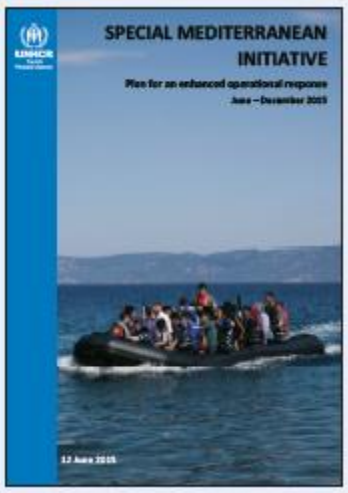

تتألف المبادرة المتوسطية الخاصة من عدد من الإجراءات التي تهدف إلى، ضمن أمور أخرى، تعزيز قدرات الاستقبال في الدول المستقبلة وتقوية أنظمة الحماية وتوسيع نطاق الوصول إلى الحلول. وتسعى المفوضية من خلال تنسيق هذه الإجراءات على مستوى أربع مناطق (جنوب أوروبا ودول البلقان الغربية، وشمال إفريقيا والشرق الأوسط، والشرق والقرن الإفريقي، وغرب إفريقيا)، بالشراكة مع
المنظمات والحكومات الأخرى، إلى تقوية أداء النهج الإقليمية والشاملة للتخفيف من مخاطر الحركة غير المنتظمة وخلق بدائل قانونية لها والدعوة إلى الحماية أثناء النزوح.

المفوضية، "مبادرة المفوضية الخاصة بمنطقة البحر الأبيض المتوسط: خطة للاستجابة التشغيلية المحسنة، يونيو - ديسمبر 2015 "، 12 يونيو 2015، على الرابط التالي:
http://www.refworld.org/docid/559f85f74.html.

منظمة الهجرة الدولية - مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين مقترحات للعمل الإستراتيجي لخليج عدن والبحر الأحمر

تُقر المقترحات المشتركة بين المنظمة الدولية للهجرة ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين من أجل العمل الإستراتيجي للبحر الأحمر وخليج عدن أن اللاجئين والمهاجرين النازحين في أرجاء المنطقة معرضون للاستغلال والإيذاء أثناء سفرهم وفي البلد التي يقصدونها. تهدف المقترحات، ضمن أمور أخرى، إلى تسهيل التحركات الآمنة والقانونية والمنظمة، في ظروف إنسانية يتمتعون فيها بكرامتهم. وهي تحدد عناصر النهج الإقليمي الشامل لإشراك السلطات في البلدان الأصلية والعابرة والمقصودة، وكذلك المنظمات الدولية والجهات الفاعلة في المجتمع المدني لتضافر جهودهم المشتركة لضمان حماية الأشخاص المرتحلين كجزء من تدفقات السكان المختلطة الوافدة من اليمن أو المتجهة إليها أو العابرة منها.

المفوضية، "خليج عدن والبحر الأحمر مع التركيز بشكل خاص على الوضع في اليمن - مقترحات منظمة الهجرة الدولية والمفوضية من أجل العمل الإستراتيجي"، أكتوبر 2015، على الرابط التالي:
http://www.refworld.org/docid/56a07b884.html.

مارس 2013

الشرق والقرن الإفريقي: الإستراتيجية وخطة العمل الإقليمية لمكافحة التهريب والاتجار

الخلفية والأساس المنطقي

الإستراتيجية وخطة العمل الإقليمية: تُكيف أعمال التهريب والاتجار بالشرق والقرن الإفريقي خطة العمل المكونة من 10 نقاط في سياق محدد. فمنذ بداية عام 2011، تلقت المفوضية عددًا متزايدًا من تقارير تفيد بارتكاب إساءات جسيمة للمرتحلين في القرن الإفريقي. ومن ثم أنشأت المفوضية فريقًا عاملاً يضم الدول ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية لجمع المعلومات وتقييم آثار هذه الظاهرة. طوّر الفريق العامل إستراتيجية وخطة عمل إقليمية تعترف بالطبيعة متعددة الأوجه لهذه القضية، والحاجة إلى التعاون بين مجموعة من أصحاب المصلحة، وأهمية اتباع نهج شامل قائم على الحلول.

الجهات الفاعلة

- حكومات مصر والسودان وإريتريا وإثيوبيا والصومال وجيبوتي وإسرائيل واليمن
- المنظمات الدولية: المنظمة الدولية للهجرة، مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، اليونيسيف، صندوق الأمم المتحدة للسكان، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
- NGOs

الإجراءات

- تتمحور الإستراتيجية وخطة العمل الإقليمية حول أربعة عناصر أساسية:
- تحديد الحلول للاجئين وتشجيع البدائل لاستعانتهم بالمهربين؛
- تعزيز التعاون بين الدول والقدرة الحكومية على توفير الحماية؛
- تعزيز الشراكات لمعالجة المشكلة؛ و
- رفع الوعي بالظاهرة وآثارها.

- تم إطلاق الإستراتيجيات الوطنية المكافحة للاتجار بقيادة المفوضية في السودان وإثيوبيا حيث تم تعديل الإستراتيجية الإقليمية لتتماشى مع السياق الوطني. وقد أعيد إطلاق الإستراتيجية في السودان للفترة ما بين 2015-2017 في إطار التعاون بين الحكومة السودانية والمفوضية والمنظمة الدولية للهجرة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وصندوق الأمم المتحدة للسكان واليونيسيف.

- تم نشر الحملات الإعلامية والمشورة المستهدفة في جميع البلدان التي تغطيها الإستراتيجية لرفع مستوى الوعي بمخاطر النزوح غير المنتظم عن طريق البر والبحر. كما يتم توفير معلومات خاصة عن المخاطر التي قد يواجهها الأشخاص المسافرون إلى بلدان معينة أو التي يمرون عليها.

المراجعة

نفذت المفوضية، بموجب الإستراتيجية، تدابير للحد من التعرض للاتجار ولتحديد ضحايا الاتجار من بين الأشخاص موضع الاهتمام وحمايتهم من الإيذاء. وقد تم ذلك في إطار شراكة مع الحكومات الوطنية، وكذلك الوكالات الأخرى المفوضة للعمل لمكافحة الاتجار، ومن بينها المنظمة الدولية للهجرة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. كما تسعى المفوضية إلى العمل مع السلطات الوطنية والمجالس التشريعية لضمان أن قوانين وتدابير مكافحة الاتجار والتهريب لا تؤثر سلبًا على حقوق طالبي اللجوء، اللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية.

يمثل المؤتمر الإقليمي الأول حول التهريب والاتجار بالبشر بالقرن الإفريقي الذي انعقد في الخرطوم، في الفترة بين 16-13 أكتوبر 2014، إنجازًا كبيرًا يتماشى مع عمل الإستراتيجية. فقد جلب الدول المتأثرة جنبًا إلى جنب مع المبادرات الوطنية والإقليمية لمكافحة الاتجار. قد تم اعتماد إعلان وخطة عمل وعُقد اجتماع متابعة لكبار المسؤولين في عام 2015 لتقييم التقدم المُحرز.

معلومات إضافية

"التهريب والاتجار من شرق إفريقيا: الملخص التنفيذي "، مارس 2013، على الرابط التالي: http://www.refworld.org/docid/51d175314.html.

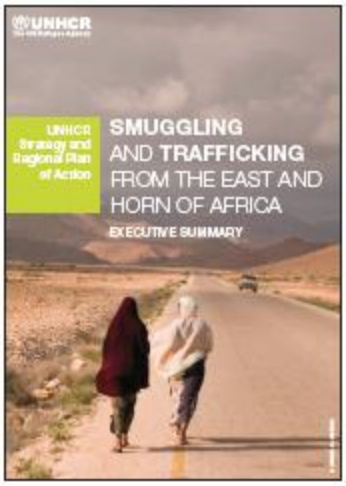

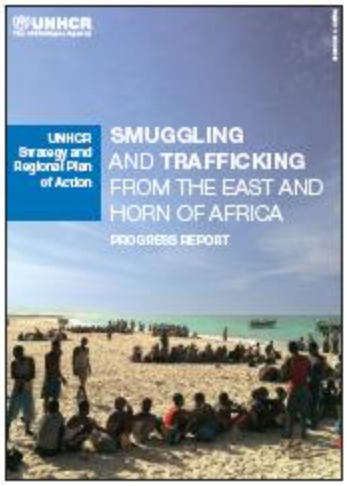

"التهريب والاتجار بالبشر من شرق إفريقيا: تقرير مرحلي"، أكتوبر/تشرين الأول 2014، على الرابط التالي: http://www.refworld.org/docid/5437a14d4.html.

يتوفر تقرير الاستراتيجية الوطنية للسودان لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين-المنظمة الدولية للهجرة في نهاية عام 2014، "مواجهة حالات الاتجار بالبشر، والاختطاف، وتهريب الأشخاص في السودان" على الموقع: https://goo.gl/gv1wHX.

1999 - حتى الآن

نظام اللجوء الأوروبي المشترك

A الخلفية والأساس المنطقي

يضم الاتحاد الأوروبي حاليًا 28 دولة عضوًا. وفي ضوء عدد الأشخاص الذي يبحثون عن الحماية الدولية وإلغاء القيود على الحدود بين الدول الأعضاء بالاتحاد، فقد أسس الاتحاد الأوروبي النظام الأوروبي المشترك للجوء (CEAS) لتوحيد الحد الأدنى للمعايير المتعلقة باللجوء. ينطوي هذا الجهد على اعتماد قوانين وسياسات اللجوء المشترك والموافقة على تخصيص المسؤوليات لفحص طلبات اللجوء فيما بين الدول. وتُعتبر 26لائحة دبلن الثالثة إحدى الآليات المعتمدة لتحديد الدولة العضو في الاتحاد الأوروبي المسؤولة عن فحص طلب اللجوء.

B الجهات الفاعلة

- الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي
- النرويج وأيسلندا وليختنشتاين وسويسرا (لائحة دبلن الثالثة)

C الإجراءات

← تم اعتماد المعايير، بما فيها المعايير الخاصة بظروف استقبال طالبي اللجوء وإجراءات اللجوء العامة ومعايير منح وضع اللجوء والحماية الثانوية (الحماية الدولية) والتعامل مع الأشخاص الذين تم منحهم الحماية الدولية.

← يجب على جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التأكد من توافق قوانينها الوطنية مع معايير الاتحاد الأوروبي هذه.

← تم إنشاء صندوق خاص، صندوق اللجوء والهجرة والإدماج، لتعزيز وتطوير النظام الأوروبي المشترك للجوء من خلال التطبيق الفعال والموحد لتشريعات الاتحاد الأوروبي في هذا الميدان.

← تحدد لائحة دبلن الثالثة معايير تحديد الدولة الطرف في اتفاق دبلن المسؤولة عن فحص طلب اللجوء. ويجب تطبيق المعايير بترتيب هرمي وفقًا للدولة العضو المسؤولة عن فحص طلب اللجوء:

← إذا كان من مصلحة القاصر غير المصحوب بذويه أن يُدرس طلبه في تلك الدولة (المادة 8)؛

← لضمان وحدة الأسرة (المواد 11-9)؛

← عندما يكون مقدم الطلب حائزًا على وثيقة إقامة صالحة بتلك الدولة (المادة 12)؛ أو

← عندما يعتمد مقدم الطلب على مساعدة شخص يقيم بصورة قانونية في تلك الدولة (المادة 16).

---

26 تحدد اللائحة التنظيمية (الاتحاد الأوروبي) رقم 604/2013 المؤرخة 26 حزيران/يونيه 2013 المعايير والآليات لتحديد الدولة العضو المسؤولة عن فحص طلب اللجوء المقدم بأحد الدول الأعضاء بواسطة شخص عديم الجنسية أو مواطن من بلد ثالث. وقد حلت محل لائحة المجلس التنظيمية رقم 343/2003 المؤرخة 18 شباط/فبراير 2003

إذا لم ينطبق أي من هذه المعايير، فستكون الدولة المسؤولة هي الدولة التي دخلها مقدم الطلب. كما يجوز للدولة الطرف في اتفاق دبلن أيضًا اختيار تحمل المسؤولية عن فحص طلب اللجوء وفقًا لتقديرها الخاص أو لأسباب إنسانية (المادة 17).

← تتضمن لائحة دبلن الثالثة نظامًا لإدارة الأزمات والتأهب والتحذير المبكر (المادة 33) مصممًا لمساعدة تلك الدول الأعضاء التي تواجه ضغوطًا شديدة على أنظمة اللجوء الخاصة بها أو قدرتها على الاستقبال بطريقة يمكن أن تعرض تطبيق اللائحة للخطر.

المراجعة

يعزز النظام الأوروبي المشترك للجوء القانون الدولي للاجئين في بعض النواحي الهامة كما يساعد أيضًا على تحسين معايير الحماية في مختلف الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. ومع ذلك، تختلف ممارسات الحماية اختلافًا كبيرًا بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. لذا يعمل الاتحاد الأوروبي للحد من هذه التناقضات من خلال التعاون العملي بين الدول الأعضاء وتوضيح معايير التشريعات وتحسينها. وتبرز أهمية ذلك خصيصًا لأن النظام الأوروبي المشترك للجوء يقوم على فرضية أن طالبي اللجوء لديهم نفس الفرصة لتلقي نفس الحماية في جميع الدول المشاركة.

إذا لم تكن الضمانات الإجرائية وظروف الاستقبال المناسبة في مكانها الصحيح في الدولة التي اعتُبرت مسؤولة والتي أعيد إليها طالب اللجوء، فقد ينتج عن ذلك انتهاكات للقانون الدولي، بما في ذلك مبدأ عدم الإعادة القسرية.

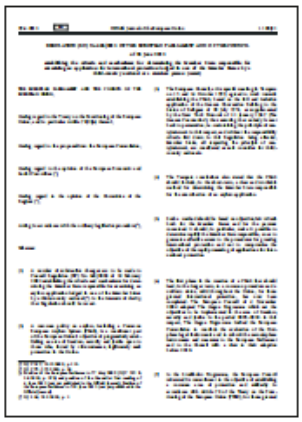

معلومات إضافية

يتوفر النص الكامل للائحة التنظيمية رقم 604/2013 المؤرخة 26 حزيران/يونيه 2013 (لائحة دبلن الثالثة) على الرابط التالي: http://www.refworld.org/docid/51d298f04.html.

المفوضية الأوروبية، "نحو إصلاح النظام الأوروبي المشترك للجوء وتحسين الطرق القانونية لأوروبا "، 6 أبريل 2016، متاح على الرابط التالي: http://goo.gl/kx4lBs.

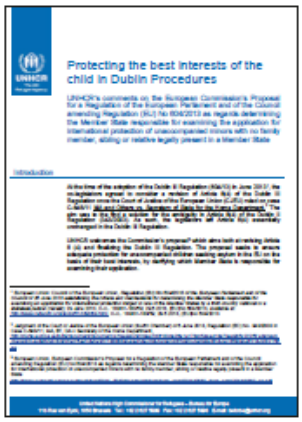

المفوضية، "حماية مصالح الطفل الفضلى في إجراءات دبلن - تعليقات المفوضية على اقتراح المفوضية الأوروبية المتعلق بلائحة البرلمان الأوروبي والمجلس لتعديل اللائحة التنظيمية رقم 604/2013 فيما يتعلق بتحديد الدولة العضو المسؤولة عن فحص طلب الحماية الدولية للقُصر غير المصحوبين بأفراد أسرهم أو الأشقاء أو الأقارب الموجودين بصورة قانونية في دولة عضو "، فبراير 2015 ، على الرابط التالي: http://www.refworld.org/docid/54e1c2924.html.

8.5
دعم ورصد إعادة قبول اللاجئين النازحين إلى بلد اللجوء الأول

يمكن أن تثير عودة طالبي اللجوء واللاجئين وإعادة قبولهم في بلد اللجوء الأول عددًا من مخاوف الحماية، خاصةً إذا لم تشتمل اتفاقيات إعادة القبول المُبرمة بين بلدان المقصد وبلدان اللجوء الأول على ضمانات حماية كافية لهم. وذلك حيث يمكن أن تتسبب إعادة قبول طالبي اللجوء في "بلدان ثالثة آمنة" وعودتهم إليها إشكالية خاصة إذا لم تعمل أنظمة اللجوء بهذه الدول بعد بشكل كامل. ومن ثم يمكن أن تساهم المراقبة والتعاون عبر الحدود في تحديد تلك النوعية من المشكلات وتساعد الدول للتصدي لها وضمان إحالة طالبي اللجوء بشكل صحيح لإجراء اللجوء المناسب، ومنح الحماية الدولية في حالة الاعتراف بهم كلاجئين.